

## شُرر سوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩، بزاوله مهنة التوليد

باسم ملك كصر والسودان

لوصى العرش الموقت

يُحمد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩، بزاوله مهنة التوليد ؛

لعمل مارتاه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لُسم بما هوآت :

شادة ١ - تُضاف الى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه مادة جديدة برقم (١) مكررا بالنص الآتي :

"مادة ١ مكررا - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لوزير الصحة العمومية أن يرخص لأولادات والقابلات الفلسطينيات اللواتي أجبرتهن الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلادهن والاتجاه الى مصر للاقامة فيها الى أن تستقر حالة بلادهن، في مزاوله مهنة التوليد في المملكة المصرية لمدة أقصاها ستة قابلة للتجديد مع إعفاهن من الامتحان المقرر في المادتين الرابعة والخامسة بشرط أن يكن حاصلات على الدبلوم أو الشهادة المنصوص عليها في المادة الثانية".

شادة ٣ - لهُلى وزيرى الصحة العمومية والمدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٩ يناير سنة ١٩٥٣)

شُحمد لُهد المنعم

باسم لوصى العرش الموقت

لوزير العدل لوزير الصحة العمومية لئيس مجلس الوزراء

شُحمد لُهدى لوزير الزراعة لوزير الشؤون الاجتماعية لوزير الشؤون البلدية والقروية

## شُرر سوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣

بمد العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بفصل الموظفين بنير الطريق التاديبى بالنسبة الى الأزهر والمعاهد الدينية

باسم ملك كصر والسودان

لوصى العرش الموقت

يُحمد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بفصل الموظفين بنير الطريق التاديبى والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٣ ؛

لعمل مارتاه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور؛

لُسم بما هوآت :

شادة ١ - يُحمد العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه بالنسبة الى الأزهر والمعاهد الدينية لغاية يوم ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

شادة ٢ - لهُلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٩ يناير سنة ١٩٥٣)

شُحمد لُهد المنعم

باسم لوصى العرش الموقت

لوزير الحربية والبحرية لئيس مجلس الوزراء لئيس مجلس الوزراء

شُحمد لُهدى لوزير المالية والاقتصاد شائب لئيس مجلس الوزراء ولوزير الداخلية

لُهدى الجليل لبراهيم لعمري ليليان شافظ

لوزير العدل لوزير الصحة العمومية لوزير الأشغال العمومية

شُحمد لُهدى لوزير المواصلات لوزير المعارف العمومية لوزير القصر (بالانتداب)

شُحمد لُهدى لوزير التموين لوزير الارشاد القومى لوزير الأوقاف

شُحمد لُهدى لوزير الزراعة لوزير الشؤون الاجتماعية لوزير الشؤون البلدية والقروية

شُحمد لُهدى لوزير المواصلات لوزير المعارف العمومية لوزير القصر (بالانتداب)

شُحمد لُهدى لوزير التموين لوزير الارشاد القومى لوزير الأوقاف

شُحمد لُهدى لوزير الزراعة لوزير الشؤون الاجتماعية لوزير الشؤون البلدية والقروية

شُحمد لُهدى لوزير المواصلات لوزير المعارف العمومية لوزير القصر (بالانتداب)

شُحمد لُهدى لوزير التموين لوزير الارشاد القومى لوزير الأوقاف

شُحمد لُهدى لوزير الزراعة لوزير الشؤون الاجتماعية لوزير الشؤون البلدية والقروية

شُحمد لُهدى لوزير المواصلات لوزير المعارف العمومية لوزير القصر (بالانتداب)

شُحمد لُهدى لوزير التموين لوزير الارشاد القومى لوزير الأوقاف